



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية جمال

٢٠٢٣

لأداء دراس شهادة روط لزمه استخلاص الأداءات الموظفة على المسلح البلدي بجمال بالظروف المغلقة

صادق عليها من المجلس البلدي بجمال في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 جويلية 2022

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمه استخلاص المعاليم الموظفة على لزمه المسلح البلدي بجمال للبيع بالظروف المغلقة و ذلك ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موافق ديسمبر 2023 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التقيحات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا سبب من الأسباب ترفع مبلغها ولا التغیص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الان أو التي تتبع في المستقبل في شأن المواد ال مشمولة باللزمه وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق .

الفصل 2 : يقع المسلح البلدي بنهج محمد المرزوقي داخل الفضاء المخصص لذلك و ليس للمستلزمين حق في القبض بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامه في صورة وقوع احداث مسلح أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وقتيه من استعمال المحلات والواقع الموجودة الان فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامه .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على المسلح (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك) ولارياب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معاليم أو أداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل لزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها .

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمه السنوي .

يتحمل قابل لزمه عوائق جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه لزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة .

و عند وقوع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد .

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلصت بذمته بيون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم اتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكفيل بتعهداته أو وقع الحكم عليه جنابياً بمناسبة استئماره للزمه كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقاً لقبضة البلدية مبلغاً من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمناً إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات - كيما كان نوعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إعطاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 إما نقداً أو بصلك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض .

إذا تختلف المبتت له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتجاج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقدير الذي يحرره القابض البلدي ويكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه وذلك باعطائه للمزايدين أو بالمرأكنة بإشهارها للبيع ببنة جديدة . وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن التبتيت الأول فإن الفائز بالبنة الأولى يكون مجبوراً على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يتربّط عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

الفصل 7 : يجب على قابل لزمه تعين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكایات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تعذر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتباين والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدي بجمل .

الفصل 8 : في صورة وقوع التبتيت إلى فرد أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب - في دفع ثمن اللزمه وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معاينته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التبتيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتنع في ظرف الشانية أيام الموالية للتبتيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرر رئيس البلدية بعدأخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب الترا تب يتألف بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالطرق المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدینها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلاً وتتابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لغير ما يدعوه من الضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسب ما هي مبنية بشروط هذا الكراس

وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك باعطائه لشخص آخر بالمخالفة للزمه وكذلك جميع الخلافات التي إشهارها للبيع ببنة جديدة وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن اللزمه يجري المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمه التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيدة في الثمن بسبب البنة الجديدة .

الفصل 9 : جميع الشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعرّضه أثناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتبع في شأنها قرارات نهاية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عاقبها وحده .

الفصل 10 : إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضرر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعلاه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضاً بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمه الإمتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به .

الفصل 11 : صاحب اللزمه مطلوب بأن يعد على نفقته المحلات الازمة لاستثمارها إلا إذا وجدت فيها يخص ذلك شروط استثنائية بهذا الكراس .

يجب عليه بعد كل عملية (ذبح الحيوانات و سلخها... الخ) تكليف من يكتس الموقع ويزيل المزابل والفوائل بجميع أنواعها ويقوم بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية.

الفصل 12 : لا يمكن لصاحب اللزمه إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمه كلا أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له باللحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13 : يتتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أعدادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها.

الفصل 14 : تقدم العروض على النحو التالي:

1. **ظرف إداري** مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالسلخ البلدي " يتضمن وجوبا :

✓ الاستماراة المعدة للغرض معرف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)

✓ كراس الشروط معرف بالإمضاء عليها (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)

✓ وصل خلاص باسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي للفصل المذكور مسلم من السيد القابض البلدي بجمال أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بجمال أو تقديم ضمان بكى وقتى صالح لمدة 90 يوما بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسواق و نسخة من بطاقه التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الرابع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)

✓ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد3) (شرط إقصائي)

✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمه . (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

2. **ظرف مالي** مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالسلخ البلدي " يتضمن وجوبا :

✓ الثمن المقترح للزمه السوق مضى عليه من طرف العارض

و يتعين وجوبا وضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عباره " لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم المستوجبة بالسلخ البلدي ".

ترسل العروض عن عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا ليوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2022 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك

تفتح العروض من طرف لجنة التبييت بحضور عدل تنفيذ يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2022 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر البلدية بحضور من يرغب من المشاركيين أو وكلائهم (مقتضى وثيقة رسمية)

كل عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمها يعتبر ملغى و لا يمكن إعتماده .

يمكن للبلدية فتح مزايدة بين المشاركيين الذين قبّلت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار.

على الفائز باللزمه إتمام الإجراءات التعاقدية و **دفع كامل ثمن البنتة و امضاء العقود في أجل أقصاه يوم الخميس 29 سبتمبر 2022** بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافا لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزايد) الذي يليه مباشرة مع تحمله لفارق من الضمان الوقتي المؤمن طبقا لما هو منصوص بهذا الكراس .

الفصل 15 : تقع البنتة في مقر بلدية جمال و كل معارضة يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبييت أو نائبه الذي يترأس الجلسة.

الفصل 16 : كل مشارك لم يفر بالبنتة له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 و كل مشارك يصير مرتبطا للبلدية بما بذلك في حال نكول الفائز بالبنتة عن الإيفاء بتعهداته .

الفصل 17 : يمكن للإدارة سواء يطلب من صاحب اللزمه أو لزوميا أن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم أو تأخر بب يوم أو يومين حسبما تقضيه الحال أيام الراحة الأسبوعية الذي يصادف تاريخ العيد الكبير أو الصغير أو عيدا وطنيا، كما لها الحق في تأخير أو تقديم ساعات الفتح و الغلق كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 18 : يجب على صاحب اللزمه تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلصها تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محرا من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مفوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقاييسه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزم بالدخول تحت التقاضيات والمراجعات التي تأذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمه وبصفة أعم على تطبيق التراخيص والتعريفات واحتراام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 19 : على صاحب اللزمه أن يقوم على نفقته تعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبوجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يق ل ارتفاعها عن نصف صننتر.

الفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمه إلى دفع خطية تضييقها البلدية لكل مخالفه يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعریفة والتراثيي يجعل قابل اللزمه عرضه للتنباع من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمه.

كما أن صاحب اللزمه مسؤول بالخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

- الفصل 21 :** لا يستخدم صاحب اللزمه في تصرفات اللزمه إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردتهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقة .
- الفصل 22 :** في صورة وفاة صاحب اللزمه يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص بالمرانكة بعدأخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسيويغ .
- الفصل 23 :** في صورة تقليص صاحب اللزمه أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية ا لتصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمرانكة بعدأخذ سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسيويغ .

الفصل 24 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة المسلح.
- حماية التجار والزوار.
- التنظيم الفضائي والتجاري للموقع.
- تنظيم المرور والوقوف بالماوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالمسلح.

الفصل 25 : للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن الذبح حتى أثناء مدة اللزمه حسب ما تراه صالحا وعلى المستلزم التقيد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم المسلح أو نقلاته بأكمله أو جزء منه. وعلى المستلزم الإمتثال لمثل هذه التعليمات لغاية النظام والمصلحة العامة .

الفصل 26 : في صورة احداث مسلح جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدة اللزمه، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليم ها. وفي صورة عدم الإمتثال يتم التبيه على المستلزم مرة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمه آلياً ومن جانب واحد .

الفصل 27 : يتحمل المستلزم مصاريف النور الكهربائي والماء الصالح للشراب بالمسلح البلدي ويتولى دفع تسبة مالية قدرها ألف و خمسمائة دينار (1.500,000) بعنوان ضمان ما قد ينجر من اشكاليات، في صورة عدم خلاص معلوم ما نتج استهلاكه من ماء و كهرباء .

كما يتعهد المستلزم بعملية تنظيف المسلح البلدي و وضع الفضلات في الحاوية المخصصة لذلك و في صورة تخلفها عن ذلك يكون عرضه لدفع معلوم مخالفة صحية تقدر بـ (60 د) عند معainة المخالفة وتتدخل البلدية للقيام بعملية رفع الفضلات مع توظيف معلوم (50 د) في اليوم على المستلزم أن يدفعها لفائدة البلدية

الفصل 28 : يتعهد المستلزم باحترام توقيت فتح و غلق المسلح البلدي المقرر من طرف الإدارة البلدية و كذلك عدم السماح بذبح الحيوانات و إخراج لحومها دون مرافقة الطبيب البيطري المكلف بالمراقبة و كل مخالفة لهذا الفصل يعرض صاحب اللزمه للتبعات الإدارية و الجزائية المعمول بها .

كما يلتزم المستلزم بتوفير التي وزن واحدة للجلود وأخرى للحوم

الفصل 29 : يفتح المسلح البلدي طيلة أيام الأسبوع ما عدى يوم الإثنين (يوم راحة أسبوعية)

الفصل 30 : عملا بالفصلين عدد 41 و عدد 42 من قانون المالية لسنة 1997 أحدث معلوم على اللحوم الحمراء بالمسلح البلدي يوظف لفائدة الدولة في حدود 50 مليون في الكيلوغرام الواحد و يتعهد مستلزم المسلح بعماله باستخلاص هذا المعلوم لفائدة الدولة و يتولى دفعه للسيد القابض البلدي مكتب عدد 2 محتسب البلدية بصفة دورية .

الفصل 31 : يعتبر ملحق كراس الشروط المتضمن لتعريفة معاليم الذبح بالمسلح البلدي جزءا لا يتجزأ من الكراس المذكور .

الفصل 32 : لا يصبح عقد اللزمه ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مبوكا بعبارة أطلعت عليه و وافقت

ملحق كراس الشروط

تعريفة معاليم الذبح و المراقبة الصحية على اللحوم و معلوم الإقامة و حفظ الدواب الحية بالمسلسلخ البلدي

- الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
 - الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
 - القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 المصدق عليه في 26 فيفري 1991 و المتعلق بضبط تعريفة معاليم الذبح و المراقبة الصحية على اللحوم.
 - القرار البلدي المؤرخ في 16 سبتمبر 1990 المصدق عليه في 28 سبتمبر 1990 و المتعلق بإحداث معلوم إقامة و حفظ الدواب الحية بالمسلسلخ البلدي.
 - القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
 - القرار البلدي عدد 2620 المؤرخ بتاريخ 05 أكتوبر 2016
- (أ) معاليم الذبح :** يقع استخلاصها بالمسلسلخ البلدي كما يلي :
- 1 - الأداء على اللحوم : 100 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها
 - 2 - الضريبة الراجعة للضمان الاجتماعي : 10 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها
 - 3 - الأداء على الجلود : 100 م عن الجلد الواحد مهما كان نوعه
- ب) معلوم المراقبة الصحية على اللحوم :** 50 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها و يستخلص هذا الأداء داخل الأسواق و يوظف على اللحوم المجلوبة من خارج المسلخ البلدي بجمال.
- ج) معلوم الإقامة و حفظ الدواب الحية داخل المسلخ البلدي :**
- رأس البقر : دينار واحد في اليوم الواحد
 - رأس الضأن و الماعز : 200 م في اليوم الواحد
- * يوظف هذا المعلوم إذا أراد القصاب ترك حيواناته بالمسلسلخ خارج أوقات الذبح ووفر المستلزم حارساً لذلك.
- د) عملاً بأحكام الفصلين 41 و 42 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 فقد أحدث معلوم لفائدة صندوق تربية القدرة التناهية في القطاع الفلاحي و الصيد البحري و يوظف هذا المعلوم بمقدار خمسين مليما (0.050) على الكيلوغرام الواحد من لحوم البقر و الضأن و الماعز و يستخلص على مستوى المسلخ من طرف وكلاء المقابض أو أصحاب اللزمات حسب الحالة و تحول المبالغ المستخلصة إلى حساب السيد القابض البلدي بجمال حسب الطريقة التي يتم الإنفاق عليها وبين مستلزم سوق اللحوم.

رئيس البلدية

امض —————— المستلزم

مبوكا بعبارة إطلعت عليه و وافقت